يقتضي ان بين اليومين ليلة فاصلا بلا شبهة وذلك
الليلة ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول
ليلة سابقة عليه ويراد باليوم اليوم مع ليلته
ثم لا يخلو اما ان يكونا متساويين او التفاوت الطول
او الطول اطول فان كانا متساويين كان الواجب
الى الزوال ماية وسبعين ظهرا فانه حينئذ من الزوب
الى الزوال ثلثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار
اطول كان الواجب اقل من ذلك وان كان الليل
اطول امكن وجوب اكثر من ثلثماية ظهر فيحمل على هذا
ليجمع كلامهم لكنهم يحتاجون الى نقل في ذلك والله اعلم
بحقيقة الحال **قوله** مثلا اى ان الصبح والعصر والمغرب ليست
والوتر كذلك **قوله** فقد فقد الامران قدمنا الجواب عنه
في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالى **قوله** وقيل
يؤخر جدا قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا
يؤخرها بحيث لا يقع الشك في طلوع الشمس انتهى لكن
في الفهستاني عن الكرماني الصحيح الاول **قوله**
بحيث يمشي في الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وهذه
ان يصلي قبل المثل وهي اولى لما ان مثل صيطان مصر
يحدث الظل فيها سريعا لعدوها **قوله** منظور فيه
يتبع في التظليل البحر وهو رجيب بالنسبة للحر وحرارة البلد
واما بالنسبة الى الجماعة فيحتاج الى البيان فنقول اما
ان يكون في موضع توجد الجماعة فيه في اول الوقت واخره
او في اخره دون اوله اولا في اوله ولا في اخره او في
اخره دون اوله اولا في اوله ولا في اخره او في اوله
دون اخره ففي الاولين يستحب التاخير اتفاقا واما عند صاحب
البحر

البحر فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة
في اخره واما في الثالثة فعند صاحب البحر يستحب
التاخير وعلى اطلاق عبارة الجوهرة لا يستحب للحق
مع صاحب البحر لاطلاق الحديث والرابعة على الخلاف
ايضا والحق مع صاحب الجوهرة وذلك لانه اذا علم
انه لو صلى في اول الوقت صلى بجماعة ولو اخر صلى
منفردا وقلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة
التي هي واجبة على التحقيق كما سياتي في الامامة
او سنة مؤكدة يعاقب على تركها على المشهور للاجل
السنة والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم على تاخير
العشا الى ما زاد على النصف وعللوه بتقليل الجماعة
ففي سنتنا ينبغي ان يكون التاخير مراعا حيث تحقق فوت
الجماعة **قوله** في الزمانين اى الشتا والصيف **قوله**
في الامح وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان
يتغير قرص الشمس سراج **قوله** الى ثلث الليل قال في
النهر وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وما هنا على
الشتا وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت من انه يندب
التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التاخير ومن ثم قيده
في المراقي بالشتا ثم رايت بعض المحققين قال ينبغي ان تكون
الغاية داخلة تحت المعنى في كلام القدوري وغير داخلة
في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل لينطبق الدليل على المدعى انتهى وهذا
احسن ما به يحصل التوفيق وبالله التوفيق انتهى كلامه
يعني اذا كانت الغاية غير داخلة في الحديث فهي غير
داخلة في عبارة التنوير من قبيلها ووفق في الدرر بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)